ISSN: 0834-2170 EISSN2661-734X

جرائم الفساد في ظل قانون 06-01

Corruption crimes under Law 06-01

خليل بن مسعود*، متصرف محلل ولاية الجلفة،

benmessaoudkhalil79@gmail.com

تاريخ الاستلام: 30 /2023/04 تاريخ القبول:16 /2023/05 تاريخ النشر:10 /2023/06 تاريخ النشر

تتمحور حول دراسة توضحيه لقانون الفساد 66-01 الذي جاء نتيجة منبثقة من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 والمصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية رغم أن المشرع الجزائري قد فصل في بعضها في قانون العقوبات وهذا التغيير جاء نتيجة لتطور هذا النوع من الجرائم كما انه يخص نوعية محددة ومن خصائص هذا القانون انه يضفي بعض التدابير الوقائية والردعية ويضفي نوعا من التعاون الدولي في تعزيز إجراءات تسليم المجرمين والمساعدة القانونية وبالتعمق في بعض التدابير الوقائية والردعية ويضفي نوعا من التعاون الدولي في تعزيز ذكرناها في التوصيات في فكرة الذمة المالية للزوجة أثناء التصريح بالممتلكات والذمة المالية للأبناء وهذا يعتبر تحرب وفي إخطار المعنى بالتصريح عن ممتلكاته بالطرق القانونية وهذا من ناحية الإجرائية.

تصنيف XN1 ·XN2 : JEL،

ملخص:

Abstract:

It revolves around an explanatory study of Corruption Law 06-01, which came as a result of the United Nations Convention for the year 2003 and was ratified by the Algerian state, although the Algerian legislator had decided on some of them in the Penal Code, and this change came as a result of the development of this type of crime, as it pertains to a specific type. One of the characteristics of this law is that it adds some preventive and deterrent measures and adds a kind of international cooperation in strengthening extradition procedures and legal assistance, and by delving into some of the legal texts of the aforementioned law, it contains some loopholes, which we mentioned in the recommendations in the idea of the wife's financial disclosure during the declaration of property and the children's financial disclosure This is considered evasion and in notifying the concerned person to declare his property through legal means, and this is from a procedural point of view.

.Jel Classification Codes: XN1, XN2.

* خليل بن مسعود

مقدمة:

يعد الفساد ظاهرة وآفة من القدم إذ لم نقل منذ أن خلق الله ادم عليه السلام وهذا ما نلتمسه في القران العظيم لقولة تعالى(وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون)الآية 11 البقرة، وتليها الآية 12 من نفس السورة(ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون)

إذا فالفساد هو صفة متلازمة مع الإنسان إن لم يصلح من نفسه،فهو ظاهرة أزلية لأدين له ولا وطن بشكل هاجسا للدول والشعوب وقد انجر عنه تبعات وأضرار على جميع الأصعدة والنواحي الاقتصادية منها والاجتماعية والسياسية. لذا لجأت الدول على وضع آليات وإبرام اتفاقيات فيما بينها للحد من هذه الظاهرة ومن بين أبرزها معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي تعتبر الصك العالمي الوحيد الملزم قانونيا لمكافحة الفساد، والتي صار على نهجها المشرع الجزائري بالمصادقة عليها وذلك من خلال إصدار قانون 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

وما يثلج صدورنا اليوم بشان هذا القانون هو ترجمته من خلال المحاكمات العلنية والمباشرة لرؤوس الفساد في الجزائر دون قيد أو تحفظ، وهذا ما شجعنا للخوض دون هوادة في هذه الظاهرة.

وتسليط الضوء على حل الجرائم المنصوص عليها في القانون 06-01 والعقوبات المترتبة عنها، وذلك من خلال منهج تحليلي وفق الإشكالية الآتية:ماهية الوسائل والآليات القانونية المعتمدة للحد من هذه الظاهرة وطرق الحماية منها وفق التشريع الجزائري وعليه سنعالج هذه الإشكالية التالية

> المبحث الأول: ماهية الفساد وأسبابه المبحث الثاني :العوامل المؤدية إلى تفاقم الفساد وأسبابه المبحث الثالث:التدابير الوقائية والردعية لمكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية و قانون 06–01.

2.المبحث الأول: ماهية الفساد وأشكاله:

الفساد هو الحائط الذي تصطدم به الدول أثناء صيرورتما للتقدم اقتصاديا فهو بمثابة كبح لها وما يزيد الطين بلة تواجده في دول العالم الثالث رغم الفقر والتخلف نجد هذا النوع من المعوقات.

ومن خلال هذا سنحاول التطرق إلى مفهوم الفساد ثم نعرج إلى أسبابه

1.2 المطلب الأول :مفهوم الفساد

الفساد من الأمراض التي يسري سمها في جسد المحتمع فيصيبه بالعطب والعفن فبسببه تضيع الأموال وتنهب الحقوق إذا فهو يصب في قالب واحد وله معنى واحد سواء من الناحية اللغوية أو الشرعية و حتى القانونية . **أولا:المفهوم اللغوي:** البطلان والفساد ضد الإصلاح وفسد الشيء أي تلف وعدمت صلاحيته،وفي المعجم الوسيط يعني الفساد التلف والعطب والاضطراب والخلل والقحط، وفي المعجم القانوني فسد الشيء بمعنى تل وأصبح سيئا والفاسد هو الذي لأصالح فيه ميال للشر. (بوسقيعة، 2006) ثانيا: المفهوم الشرعي: هو كل ما يتنافى مع الشريعة ومقاصدها والعمل بما أي أن الفساد هو الخروج بالشيء عن حال الاستقامة والنفع، وقد وردت كلمة الفساد50 مرة في القران الكريم نجدها في عدة مواضع منها قوله تعالي(وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد) وقوله تعالى(أوفوا الكيل ولا تكونوا من المحسرين،وزنو بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين). إن القران الكريم تضمن آيات تظهران الله يكره الفساد والمفسدين قال تعالى(إن الله لا يحب المفسدين) لذلك توعدهم بالخسران وسوء العاقبة فقد جعل الله من واجبات الفرد الصالح أن يواجه الفساد والمفسدين.

(فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الأرض)

للفساد مدلولات كثيرة في القران الكريم تشمل جميع أنواع الفساد وصوره ، وقد جعل الله تعالى كل المعاصي فسادا في الأرض ، فكل المخالفات خروج عن جادة الصواب وانحراف عن الطريق المستقيم ،كما كان السبب الرئيسي لظهور الفساد هو ما قد يقوم الفرد بارتكاب من أفعال الفساد و الانحراف عن جادة الطريق المستقيم و الصواب

أما الفساد في السنة لنبوية الشريفة فقد وردت في أحاديث كثيرة نذكر منها قول النبي عليه الصلاة والسلام مما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه (المتمسك بسنتي عند فساد أمتي له اجر شهيد) (بوحوش، 2021)كما روي عن معاوية بن أبي سفيان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول(إنما الأعمال كالوعاء إذا طاب أسفله طاب أعلاه وإذا فسد أسفله فسد أعلاه) وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم (إلا وان في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله) ونلاحظ من خلال الأحاديث الشريفة أن معنى الفساد جاء مطابق لنفس معاني القران.

ثالثا:المفهوم الاصطلاحي: يعرف الفساد على انه انحراف أو تدمير التراهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة وأيضا هو التغير من الحالة المثالية إلى حالة دون الحالة المثالية.

أما المشرع الجزائري فقد عرف لنا الفساد وتناوله في ظل 06–01 في مادته2 الثانية فقرته الاولى01 والتي تحيلنا إلى الباب الرابع من هذا القانون جاءت كالأتي. (القانون، 2006):

2.2 المطلب الثابى: العوامل المؤدية إلى تفاقم الفساد وأسبابه:

أدلت البحوث والدراسات التي أجرتها المنظمات الدولية و الإقليمية وصندوق النقد الدولي ومنظمة الشفافة الدولية عن مخرجات قيمة ساهمت بشكل مباشر على تفعيل إصلاحات في الهياكل الإدارية ونظم الرقابة المالية وكان أبرزها التعرف على العوامل المؤدية والمساعدة على تفاقم هذه الظاهرة ونجد منها:

> -عدم إشراك ومنح فرصة للموظفين العموميين في صناعة القرارات التي أصبحت حكرا على قيادات الإدارة العمومية -عدم وجود أجهزة حكومية تتولى الرقابة وتتلقى شكاوي المتضررين من الفساد في كثير من دول العالم -عدم توفر نظم الرقابة الداخلية التي تكفل الشفافية والتحكم والمساءلة في رسم وتنفيذ السياسات العامة - ضعف ميكانيزمات المشاركة الشعبية والرقابة المجتمعية الرامية إلى مكافحة الفساد الجسيم -عدم فعالية أجهزة العدالة الجنائية كالشرطة النيابة العامة.

د. المبحث الثانى: صور الفساد وأشكاله في ظل قانون 06–01.

لقد تناول المشرع في هذا القانون صور ومظاهر الفساد وقد حصرها في اختلاس الممتلكات والإضرار بما، الرشوة بمما،جرائم استغلال النفوذ وإساءة استعمالها(الوظيفة) (القانون، 2006).

1.3 المطلب الأول: إساءة استعمال ممتلكات عامة:

يعد استقراءنا للنصوص القانونية المتعلقة بإساءة استعمال الممتلكات لغرض شخصي وجدنا أن هذه الجريمة متعلقة باختلاس الممتلكات العامة أو الخاصة وتبديدها،الثراء الغير مشروع،غسيل الأموال وغيرها،ولهذا سيتم تقسيم المطلب على حسب هذه الجرائم. **أولا:اختلاس الممتلكات أو تبديدها:**

إن اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها بشكل أخر هي جرائم مترادفة من الناحية العامة تشتمل على سرقة موظف عمومي لممتلكات مؤتمن عليها أو إساءة استعمالها ويعد الاختلاس وتبديد الممتلكات إلى جانب الرشوة القنوات الرئيسية للفساد الكبير حيث يتمكن موظفون كبار من تكديس مبالغ طائية من المال بسرعة عبر لهب الخزائن العامة التي يمكنهم الوصول إليها بحكم مناصبهم.

ثانيا:الإثراء الغير مشروع:

وهي صورة جديدة لم تكن موجودة قبل صدور قانون مكافحة الفساد المؤرخ في 20–02–2006 وقد جاءت هذه الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 37 من قانون مكافحة الفساد تكريسا لقاعدة(من أين لك هذا) (القانون، 2006) ثالثا: اختلاس ممتلكات في القطاع الخاص: ويكون ذلك من طرف المدراء أو مسيري المؤسسات والشركات أو من عمالها 2.3 المطلب الثاني:جريمة الرشوة والجرائم المشابحة لها:

وعلى من سبق نجد انه لا يمكن تصور جرائم متعلقة بممتلكات عامة أو خاصة دون التطرق إلى جرائم الرشوة وتقديم الهدايا الغير مشروعة والتي أرهقت كاهل المواطن خصوصا المقاول من حيث عدم الشفافية والمساواة في الصفقات العمومية لذا سنقوم بتقديم في هذا الطلب أشكال الجرائم المتعلقة بالرشوة وما تشابما **أولا:الرشوة في القطاع العام**: تعتبر جريمة الرشوة من أهم مظاهر الفساد ومن اخطر الجرائم التي يرتكبها الموظف العمومي لما تنطوي عليه من مساس بتراهته والثقة التي أوكلت إليه لكي يشارك بأمانة في تسيير المرافق العامة للنهوض بوظائف مختلفة بانتظام. (ياسر، 2008)

وعليه فان الرشوة هي الحالة التي يطالب بما الموظف أو مكلف بخدمة عامة أو يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعد بشىء لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته الوظيفية والرشوة وسيلة للوصول إلى المأرب الشخصية وتعد من الأشكال الصريحة لجرائم الفساد.

ثانيا:جريمة تلقي الهدايا:وهي صورة أخرى للرشوة نص عليها المشرع الجزائري وهي جريمة تلقي الهدايا وحصر أركانها في قبول الموظف العمومي لهدية أو مزية غبر مستحقة من شانها أن توثر علي سير إجراءات أو معاملة ما لها علاقة بمهامه ويلحق التجريم كذلك بمقدم الهدية ،وتتشابه جريمة تلقي الهدايا في بعض عناصرها مع جريمة الرشوة في أن كلتاهما نصوص معاقب عليهما في قانون مكافحة الفساد وكلتاهما تتفقان في الركن المفترض أولا وهو وجوب توافر صفة الموظف العمومي

ثالثا: جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية: ويطلق عليها تسمية قبض العمولات من الصفقات العمومية وهي الجريمة التي كان ينص عليها قانون العقوبات من خلال المادة(128 مكرر) منه والملغاة بموجب قانون 06–01 وتعتبر من جرائم المتاجرة بالوظيفة وقد عرف المشرع الجزائري لهذه الجريمة فتنص المادة 27 قانون 06–01

(كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات ضد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية). (القانون، 2006) 3.3 المطلب الثالث :جريمة استغلال الوظيفة وما شابجما

وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 33 من قانون مكافحة الفساد وهذا النوع من الجرائم قد يكون ايجابي ويتمثل في أدائه عملا ينهي عنه القانون أو سلبيا يتمثل في امتناعه عن أداء عمل يأمر به القانون أو اللوائح التنظيمية بأدائه. (القانون، 2006)

جريمة استغلال النفوذ:وتعني المتاجرة بالنفوذ وهو بيع موظف عمومي أو أي شخص أخر لنفوذه الحقيقي أو المفترض على احد أصحاب القرار سواء كان على علم بالصفقة الغير شرعية أولا.

4. المبحث الثالث: التدابير الوقائية والردعية لمكافحة جرائم الفساد في ظل الاتفاقيات الدولية و قانون 06-01

لقد وضع المشرع الجزائري ترسانة من القوانين الردعية القبلية و البعدية منها من اجل دفع كل ما هو في دائرة الفساد 1.4 المطلب الأول:التدابير الوقائية: اهتم المشرع الجزائري بإجراءات استباقية للحيلولة دون الوقوع الجريمة ولكن قبل التطرق إلى ذلك نقوم في النقطة الأولى رؤية أهم الآليات الناجعة في الوقاية من الفساد في بعض الدول المتطورة ثم ندرس التدابير الوقائية الموصى بما في اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003 وأخيرا نتجه لتوضيح النصوص القانونية المتعلقة بقانون الجزائري رقم06-01 في مجال التدابير الحمائية من جرائم الفساد. (القانون، 2006)

1.1.4 الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة الفساد

لقد أضحى الفساد مشكلة عابرة للحدود وهو من احد أهم الثار السلبية للعولمة فلم يعد شانا محليا وداخليا يتعلق بدولة واحدة او بنظام اقتصادي او سياسي معني بل هو ظاهرة دولية مست كل المجتمعات والدول سواء كانت المتقدمة منها أو سائرة في طريق النمو وأصبح يشكل عامل إزعاج لمختلف الدول لما يطرحه من مشاكل ومخاطر على استقرار المجتمعات ومنها وتراجع القيم الأحلاقية والعدالة ويعرض التنمية وسيادة القانون للخطر لذلك أجمعت المنظمات والهيئات الدولية الإقليمية والوطنية الحكومية وغير حكومية وكدا منظمات المجتمع المدني على ضرورة محاربته عن طريق التعاون فيما بينها من خلال إبرام الاتفاقيات والتشريعات

أ- هيئة الأمم المتحدة:

نظرا للمعانات التي تعيشها الدول بسبب تفشي ظاهرة الفسادد التي ارتبطت بمحتلف الجرائم المالية والاقتصادية،ظهرت الحاجة إلى التعاون الدولي لمكافحة هده الظاهرة والتي أثمرت جهودها من خلال وضع مجموعة من المبادرات والقرارات والاتفاقات الدولية وأهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرار رقم:58/04 المؤرخ في:2003/10/31 وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر رفيع المستوى المنعقد بالمكسيك بين 90و10 ودخل حيز التنفيذ في 14ديسمبر 2003 . وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر رفيع المستوى المنعقد بالمكسيك بين 90و10 ودخل حيز التنفيذ في 14ديسمبر 2005 . وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر رفيع المستوى المنعقد بالمكسيك بين 90و10 ودخل حيز التنفيذ في 14ديسمبر 2005 . وفتحت باب التصديق عليها في المؤتمر رفيع المستوى المنعقد بالمكسيك بين 90و10 ودخل حيز التنفيذ في 14ديسمبر 2005 . ومحامت محامة مانسا إلى الوقاية من حرائم الفساد ومكافحتها ودع مرتكبيها إضافة إلى التعاون الدولي بين الأطراف في هذا المجال أهمية كبيرة إلى مواجهة الفساد في القطاع العام والخاص على السواء، كما وفرت من الضمانات ما يسهل الكشف والتحقيق في جرائم الفساد وكذا حماية الشاد و والضحايا والمجاص على السواء، كما وفرت من الضمانات ما يسهل الكشف والتحقيق في جرائم الفساد وكذا حماية الشهود والضحايا والمجلعين والجزاء وكذا وضع آليات استرداد الأموال المهربة إلى الحارج وغيرها من التدابير الرامية إلى الحد من الفساد والوقاية منه والمبلغين والجزاء وكذا وضع آليات استرداد الأموال المهربة إلى الحارج وغيرها من التدابير الرامية إلى الحد من الفساد والوقاية منه والمبلغين والجزاء وكذا وكذا وحد من الفساد الأموال المهربة إلى الحارج وغيرها من التدابير الرامية إلى الحد من الفساد والوقاية منه والمبلغين والجزاء وكذا وكذا وكذا وكذا وكذ و يا المورية وي الموالية العامة والموانية الموافين العوميين المعمدة بقرار الحمعية العامة والموائق الى والمورخ في المواد الأمم المتحدة رفرر المورخ في الحادي وكزم وي الائمان الأمم المتحدة القرار ومن المورخ في الموائية المولية العوميين المعوميين العامة والموائية المولية الوافيين الموميين العامية والمامالات منها الوي الذي أورخ في الموارخ في المواد في الائمم المتحدة مادى الأمر ولي المورخ في العامي التحارية الدولية الدى الأمم المتحدة الائم الموزخ في ال

ب- منظمة الشفافية الدولية:

تعد من أكثر المنظمات الدولية غير الحكومية نشاطا وفعالية في مجال مكافحة الفساد في العالم ، قد أنشأت سنة 1993 ومقرها برلين وهي من أكبر المنظمات في مجال إعداد الدراسات والإحصائيات والجداول الخاصة بترتيب الدول من حيث انتشار الفساد وتسعى إلى زيادة فرص مساءلة الحكومات ومحاربة الفساد بما وهي ممثلة في اغلب دول العالم نشر التقارير المتعلقة بالفساد وعقد يؤدي الفساد إلى نتائج سياسية و اقتصادية و اجتماعية خطيرة لا سيما الطبقة الفقيرة كما يضر بالبيئة و الاقتصاد و إبطاء عجلة التنمية كونه يحول الإعانات الدولية و الاستثمار الأجنبي عن مساره كما يعيق الاستثمار الداخلي و المشاريع الإنمائية 01- تفاقم الفقر أن ارتفاع مستويات الفساد يحد من معدل النمو الاقتصادي و يجعل البلد أكثر فقرا بسبب تحويل المشاريع الإنمائية عن مسارها و تدني مستوى الإنمائية رو القدرة الشرائية للمواطنين

02- تدني مستوى الخدمات الاجتماعية فيكون توزيع المنافع العامة على أساس القدرة على الدفع كتوزيع السكن و التعليم و الصحة

الفساد يؤثر بشكل سلبي على التنمية الاقتصادية حيث يؤدي الفساد إلى تشويه عملية تخصيص الإنفاق العام ، و تشير الدراسات التي أجراها البنك الدولي أن الحصة التي تنفقها الأسر الفقيرة من دخلها على الرشوة يتجاوز ما تنفقه الأسر الغنية و أن الشركات الصغيرة تدفع رشاوى تتجاوز ضعف ما تدفعه الشركات الكبيرة ، و تشير تحذيرات البنك الدولي أن أكثر من ألف مليار دولار أمريكي تدفع كرشي كل سنة و حسب تقديرات الاتحاد الإفريقي أن حوالي مئة و ثمانية و اربعو ن مليار دولار تخرج سنويا تخرج من القارة الإفريقي بسبب الفساد و هذه الموارد يمكن ان تحدث فارقا كبيرا إذا تم إعادة توظيفها.

03-نشر ثقافة الفساد إذا ما شاعت تعتبر الرشوة امرأ طبيعيا بل حق أو اقتسام لغنائم كما إن الموظفين ذوي الأجور المنخفضة يعتبرون الرشوة كإعانة لسد احتياجاتهم و هذه الثقافة تشكل خطرا على المحتمع و علقات الأفراد فيما بينهم و تنخر مقومات الدولة و تضعف مؤسساتها الاقتصادية مما يزيد من هشاشة الوضع و تفشى الفقر في الوسط الاجتماعي

04 انتهاك حقوق الإنسان وتقوض الديمقراطية يقوم الفساد بانتهاك الحقوق السياسية والمدنية للمواطنين من خلال تشويه طريقة عمل المؤسسات وجعلها عديمة الفائدة وتقوض أداء القضاء وأجهزة تطبيق القانون كما ينهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من خلال الحرمان من المساواة في توفير الخدمات العامة كالرعاية الصحية والتعليم و ضع عقبات أمام كسب العيش في القطاع العام والخاص

2.1.4 الجهود الوطنية من اجل الحد من الفساد قانون 06-01:

لم يتضمن القانون رقم 66–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006 تعريف مصطلح الفساد وإنما أشار فيه المشرع الجزائري إلى صوره، من خلال الفقرة 1 من المادة 2 من هذا القانون التي جاء فيها بأن الفساد هو:" كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من القانون. (القانون، 2006) وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته لما في الباب الرابع من هذا القانون. (القانون، 2006) وبالرجوع إلى الباب الرابع من هذا القانون الخاص بالوقاية من الفساد ورغا أشار فيه عليها في الباب الرابع من هذا القانون. (القانون، 2006) وبالرجوع إلى الباب الرابع من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع قد نص على تجريم مجموعة من الأفعال واعتبرها جرائم فساد، نذكر منها رشوة الموظفين العموميين والامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، واختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو تبديدها، واستغلال النفوذ، والإثراء غير المبروع ، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية وهذا ما ذكرناه بادي الأمر إلا أن الذكر الأول الفساد والعقوبات الناجمة عنه تم إدراجها في قانون العقوبات الناجة عنه إدراجها في قانون العقوبات عند صدوره في سنة 1966 في المواد من 119 إلى 134 ، حيث تضمن قانون العقوبات النص عنه ته وي الماد من 119 إلى 134 مند من الماد والعقوبات النص عنه تم إدراجها في قانون العقوبات النص عنه تم إدراجها في مناد مثل حريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قبل الموظف العمومي بالمادة 119 منه على تجريم عدد من المارسات كجرائم فساد مثل حريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قبل الموظف العمومي بالمادة 119 منه على تحريم عدد من المارسات كحرائم فساد مثل حريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قبل الموظف العمومي بالمادة 119 منه مالغاني المادة 119 منه من قبل الموظف العمومي بالمادة 119 منه على تحريم عدد من المارسات كحرائم فساد مثل حريمة اختلاس الممتلكات العمومية من قبل الموظف العمومي بالمادة 119 منه مال

وجريمة رشوة الموظف العمومي بالمادتين 126 و129 منه، وقد كانت العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس تتدرج بحسب قيمة الأشياء المختلسة، لتصل إلى حد السجن المؤبد في الحالة التي تكون فيها قيمة الأشياء محل الجريمة تعادل أو تفوق عشرة ماليين دينار جزائري .وعند مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 19أفريل 2004 يموجب المرسوم الرئاسي جزائري .وعند مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 19أفريل 2004 يموجب المرسوم الرئاسي جزائري .وعند مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 19أفريل 2004 يموجب المرسوم الرئاسي رقم 04_128 المؤرخ قام بتكييف تشريعه الداخلي .ما يتوافق وهذه الاتفاقية، فأصدر في سنة 2006 القانون التي كانت تتضمن تجريم عدد من جرائم الفساد، وعوضت إلى 32 والمادة 35 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006. القانون التي كانت تنضمن (القانون، 2006) فيما أبقى على تطريعه الداخلي .ما 201 مكرر و 120 بقانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لسنة 2006. والقانون، 2006) فيما أبقى على تطبيق المادتين 119 مكرر و 120 بقانون العقوبات. حيث أصبحت كل جرائم الفساد ذات وصف جزيم عدد والعقوبة المقررة لها كقاعدة عامة إلا تزيد عن 10 سنوات حبس واستثناء ترفع العقوبة لتصبح 20 سنة حبس في الفانون، 2006) فيما أبقى على تطبيق المادتين 119 مكرر و 120 بقانون العقوبات. حيث أصبحت كل جرائم الفساد ذات وصف جنحة والعقوبة المقررة لها كقاعدة عامة إلا تزيد عن 10 سنوات حبس واستثناء ترفع العقوبة لتصبح 20 سنة حبس في الحالة التي يكون فيها الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد (القانون، 2006)ومكافحته كما لوكان قاضيا أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو ضابط .وقد كان الهدف من القانون الخاص بالوقاية من الفساد (القانون) الهدون الخاص بالوقاية من المادف من المانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته حسب ما حاء في المادة الأولى منه هو الفساد ومكافحته

فقد تم النص في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته على صور جديدة لجرائم الفساد، التي تم النص والمعاقبة عليها لأول مرة في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته ومن الجرائم المستحدثة في هذا القانون، نذكر منها على سبيل المثال: جريمة إساءة استغلال الوظيفة المعاقب عليها بالمادة 33 من القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته، وجريمة الإثراء غير الشرعي المعاقب عليها بالمادة 37 منه ، وجريمة تلقي الهدايا أو المزايا الأخرى غير المستحقة المعاقب عليها بالمادة 38 من نفس القانون، وجريمة اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص المعاقب عليها بالمادة 41 منه ، وجريمة رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية المعاقب عليها بالمادة 38 ،وجريمة إخلال الموظف العمومي بالالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح المعاقب عليها بالمادة 34 ،وجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات المعاقب عليها بالمادة 36 الخفي للأحزاب السياسية المعاقب عليها بالمادة 39 من نفس القانون ، وجريمة عدم المادة 31 منه ، وجريمة رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية المعاقب عليها بالمادة 38 ،وجريمة إخلال الموظف العمومي بالالتزام بالإبلاغ عن تعارض المصالح المعاقب عليها بالمادة 39 موجريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات المعاقب عليها بالمادة 36 الخفي للأحزاب السياسية المعاقب عليها بالمادة 39 من نفس القانون ولتحقيق الأهداف المرجوة منه، تضمن القانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثالث أنواع من الآليات لواجهة جرائم الفساد (القانون، 2006)، كما نص على الآليات الوقائية والآليات الردعية .)بودهان(2009 ,

01-أما بالنسبة للآليات الوقائية في القطاع العام المتعلقة منها بالتوظيف وواجب التصريح بالممتلكات، وتأسيس الإجراءات في مجمال الصفقات العمومية على مبادئ الشفافية وحرية الترشح والمساواة بين المترشحين، واتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية في تسيير الأموال العمومية ومنع القطاع الخاص من الضلوع في الفساد، وتشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تبييض الأموال

كما نص أيضا على إنشاء هيئات مستقلة للتصدي للفساد وهي على سبيل المثال الديوان المركزي لقمع الفساد والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي حلت محلها السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20–442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 الذي نصت المادة 205 منه على بعض صلاحياتها. (استقلالية الهئية الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بن الرؤية الدستورية والواقع، 2017) 02–أما الآليات الردعية التي تضمنها القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته تخص تجريم الأفعال المعتبرة من قبيل جرائم الفساد وتحديد العقوبات الخاصة بما، سواء منها جرائم الفساد التقليدية أو الصور الجديدة لجرائم الفساد المستحدثة به، وما يتعلق بالإجراءات الخاصة التي يمكن للضبطية القضائية والجهات القضائية اللجوء إليها عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد كإمكانية اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة وإمكانية خضوع المتابعة بشألها لاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة، إلى جانب اللجوء إلى تجميد وحجز ومصادرة العائدة غير المشروعة الناتجة عن إحدى جرائم

3.1.4 أما الآليات الردعية في التعاون الخارجي:

إن جرائم الفساد لم تعد جرائم ذات طابع وطني و إنما تعدت حدود الدول حيث صارت الحديث عن عولمة الفساد .

ومن ثم بات من الضروري إيجاد آليات قانونية تسهل الاتصال والتعاون بين مختلف الأجهزة المتخصصة لملاحقة مجرمي ظاهرة الفساد وبالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أنه نص في المادة 57 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على التعاون الدولي واسترداد الموجودات فتنص المادة 57 : " مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدودها تسمح به المعاهدات ولاتفاقيات والترتيبات ذات الصلة والقوانين تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وعليه فان التشريع الجزائري كرس مبدأ التعاون الدولى فيه

اولا: تعزيز إجراءات تسليم المحرمين: الإجراء الذي تسلم بموجبه دولة استنادا إلى معاهدة أو تأسيس وبالتالي يعد هذا الإجراء مظهر من مظاهر التضامن الدولي لمحاربة الفساد ومكافحته هذا النوع من الإجرام هذا من جهة والمجرمين من جهة أخرى مع العلم أن الأصل إجراء لالتزام الدولي بالتسليم الدولية التي تبرها الدولة مع الدولة سواء كانت اتفاقيات ثنائية أو متعددة الإطراف أو في أحكام التشريع الداخلي إذا كان القانون ينظم ذلك الإجراء لأنه إذ لم تكن توجد اتفاقية تنظم إجراء التسليم أو قانون داخلي لم ينص عليه فان الالتزام القانوني بالتسليم قد يجد مصدره في مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمختلف أشكال الجرائم و التي صادقت عليها الدول .

ثانيا- المساعدة القانونية المتبادلة: بالإضافة إلى إجراء تسليم المجرمين الذي يعتبر من آليات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بصفة عامة و جريمة الفساد بصفة خاصة فقد اتسع نطاق التعاون ليشمل مجموعة من الإجراءات الأخرى التي تساعد على البحث على أدلة هذا النوع من الإجرام وقد نظمته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد في المادة 46 الفقرة الأولى من خلالها المساعدة سواء في مرحلة البحث والتحري أو في مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة كما يتضمن التعاون الدولي واسترداد الممتلكات في مجال المصادرة. (بن لخضر، 2020)

2.4 المطلب الثابى:الآليات الناجعة في الوقاية من الفساد في بعض الدول المتقدمة اولا بمحاربة الظاهرة بالأطر التنظيمية للوظيفة والقوانين **تدوير الوظيفة العامة**:ويكون ذلك بعدم إبقاء الموظف العام أكثر من أربع سنوات في موقعه القيادي ومع ان هذا يعتبر في الأنظمة الديمقراطية من آليات الناجحة والمجربة في الحد من الفساد باعتبار ان الموظف الذي يبقى أكثر من أربع سنوات في موقعه يكون قد اوجد شبكة مصالح هائلة غير أن عدم تطبيق هذا الأمر في بعض الدول العربية إلا في بعض الدوائر أو اقتصاره على الوظيفة الإدارية الصغيرة يشير بوضوح إلى عدم جدية الدول العربية عموما وعجزها الكامل في محاربة الفساد. -قانون إقرار الذمة المالية: أصبح لزاما لكل من يتقلد مناصب سامية في الدولة بإقرار الذمة المالية لذلك جعل المنصب في الدول المتحضرة إما خدمة فكرة أو الحرص على الصالح العام وتطوير البلد بخلاف البلدان العربية. (رئاسي، 2006) المحاسبة :وهي خضوع من يتولى منصبا للمسائلة القانونية والإدارية والأخلاقية عن نتائج أعمالهم المساءلة:من حلال تقديم تقارير دورية عن نتائج أعمالهم ومدى نجاعتهم في تنفيذها الشفافية :وضوح ماتقوم به المؤسسة ووضوح علاقتها مع المواطنين **التراهة** :وهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل وبالرغم من التقارب بين الشفافية والتراهة إلا أن هذا الأحير يتصل بقيم أخلاقية معنوية. وعليه فان الرشوة هي الحالة التي يطالب فيها الموظف أو مكلف بخدمة عامة أو يقبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة أو وعد بشي لأداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه أو الإخلال بواجباته الوظيفية والرشوة وسيلة للوصول إلى المأرب الشخصية أو تعد من الأشكال الصريحة لجرائم الفساد

ثانيا:الاستراتيجيات التي تحد من الفساد دون أللجو إلى العفويات الردعية:

إن الاتفاقيات الدولية والقوانين الردعية التي وضعتها الدول من اجل الحد من الفساد أظهرت ألها لا تكفي وحدها بل يجب موازنتها مع الخطط الإستراتيجية من اجل الحد منها لهائيا وهذا بتوفير الجو المناسب للموظف ونعب به اجر شهري يرفع من مستواه المعيشي مع خلق شفافية مابين الموظف والمواطن من طرف الحكومة بإظهار الخطط الاستراتيجية للدول من الناحية المالية والمداخيل التي تسعى لدولة لتحقيقها وإشراك الموظف بنسبة من الإرباح تغنيه عن السيل الملتوية لكسب المال وهذا ما سنتطرق إليه بنقطتين وهما:

1-دفع أجور كافية لموظفي الخدمة المدنية

سواء حصل موظفو الخدمة المدنية على أجر ملائم أو يقل كثيرا عما يستحقونه فإن ذلك يؤثر على الدوافع والحوافز مما يودي بهم إلى تلقي الرشاوى وهذا من اجل تحسين المستوى المعيشي لديهم مع انه يعتبر أن الدخل غير كافي نظير الخدمة الإدارية التي يقدمها مع المقارنة التي يجريها الموظف مع الدخل الشهري التي يتحصل عليه الموظف لدى المؤسسات الاقتصادية مثل في الجزائر .

2-خلق الشفافية والانفتاح في الإنفاق الحكومي

يممثل كل من الدعم، والإعفاءات الضريبية، والمشتريات العامة من السلع والحدمات، والتسهيلات الائتمانية الميسرة، والمخصصات خارج الموازنة التي تخضع لسيطرة السياسيين عناصر للطرق المختلفة التي تدير بما الحكومات الموارد العامة. وتجمع الحكومات الضرائب، وتلجأ إلى أسواق رأس المال لجمع الأموال، وتحصل على مساعدات خارجية، وتضع آليات لتخصيص هذه الموارد بغرض تلبية احتياجات متعددة. وتقوم بعض البلدان بذلك بطرق شفافة نسبياً وتبذل جهوداً لضمان استخدام الموارد لخدمة المصلحة العامة. وكلما كانت العملية أكثر انفتاحاً وشفافية، كلما قلت فرصة وقوع المخالفات والاستغلال. ويقدم دليلاً مقنعاً على التأثير السلبي للأنظمة غير الفعالة لمراقبة الموازنة. كما أن قدرة المواطنين على فحص أنشطة الحكومة ومناقشة مزايا السياسات العامة المحتلفة له أثره. وفي هذا الصدد، فإن حرية الصحافة وانخفاض مستوى الجهل، بالمثل، سيشكلان سياق الإصلاحات. وسواء كان بلد ما لديه مجتمع مدني نشط أم لا، فإن وجود ثقافة المشاركة يمكن أن يكون عنصرا مهما يدعم الاستراتيجيات المختلفة التي قدف إلى الحد من الفساد.

ثالثا: السياسة الجزائية لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته: إن السياسة الجزائية التي سطرها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي سياسة شاملة للوقاية من ظاهرة الفساد بالإضافة إلى الردعية (بن لخضر، 2020) وتتمثل هذه السياسة الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري فيما يلي :

- إخراج جرائم الفساد من تقنين العقوبات الجزائري، وضعها في قانون خاص مستقل يسمى بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته وهذا مابيناه أنفا.

– هذا القانون ليس قانون تجريما محضا وإنما هو قانون وقائي من جهة ومن جهة أخرى قانون ردعي.

وللتفصيل في ذلك فإن المشرع الجزائري قبل صدور قانون الوقاية من الفساد و مكافحته بموجب القانون 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 كان ينص على جرائم الفساد في تقنين العقوبات لاسيما في المواد 119 إلى 134. (القانون، 2006) فألغى المشرع الجزائري كل هذه المواد وأخضعها لقانون مستقل قائم بذاته وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم باستثناء المواد 119 مكرر 120 و 132 هذه المواد أبقاها المشرع الجزائري في قانون العقوبات بينما المواد السابقة الذكر فهي ملغاة طبقا للمادة 71 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. (حاجة، 2013)

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 31 أكتوبر 2003 والتي صادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 كان لها دور مهم في العمل على انجاز قانون خاص بمكافحة الفساد . إضافة أن المشرع الجزائري يستحيل عليه إدماج كل هذه الجرائم في تقنين العقوبات لذا أخرجها وخصص لها قانون خاص من أجل السماح لكل من يريد أن يطلع عليها الرجوع مباشرة إلى هذا القانون من جهة ومن جهة أخرى ليسهل للقاضي الجزائي الرجوع له وان هاته الأخيرة ليس أي شخص يمكن له ارتكاب مثل هذه الجرائم والتي حددها القانون وهي على سبيل المثال [:] استغلال النفوذ ، الإثراء غير المشروع كما وضح هذا القانون الأهداف المرجوة منه وهذا طبعا لا شك في أنه يساهم في توضيح النصوص الجزائية وتفسيرها تفسيرا واضحا متناسقا بشكل يساعد على الاطلاع عليها ويسهل تطبيق القاعد " لا يعذر أحد بجهل القوانين " والدليل على ذلك أن هذا القانون تضمن كما سبق وأن قلنا ثلاثة أبواب سابقة على الباب المتعلق بالتجريم والعقاب وأساليب التحري الخاصة في مجال جرائم الفساد 5. الخاتمة:

وفي الأخير ومما نستخلصه من بحثنا نجد أن المشرع الجزائري من خلال قانون 06–01 المتعلق بقانون بمحاربة الفساد ومكافحته قد وضع جملة من القوانين الاستباقية وهي عبارة عن تدابير وقائية وأخرى بعدية وهي ردعية تتمثل في عقوبات على مرتكبيها كل ذلك من اجل التطور وجاء هذا القانون موافقا لمبادئ اتفاقية أو معاهدة الأمم المتحدة لسنة 2003 إلا أن هذا القانون يبقى ناقص نظرا للتطور في هذا النوع من الجريمة كما أن التعاون الدولي يبقى ناقص نظرا لعدم مصادقة بعض الدول على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالفساد لسنة 2003 .

وكتوصيات وهذا من خلال استقرائنا لبعض المواد وجدنا:

– إن المشرع الجزائري قد اغفل عن فكرة الذمة المالية للزوجة أثناء التصريح بالممتلكات والذمة المالية للأبناء وهذا يعتبر تمرب – يعتبر إخطار المعني بالتصريح عن ممتلكاته بالطرق القانونية بمضي شهرين تعتبر ثغرة قانونية قد يستعملها الكثير عند وجود محاباة بين المسؤول السلمي والموظف وفي الأخير لا يعاقب الموظف العام لعدم تلقيه أي إخطار من جانب المسؤول.

6,المراجع

عاضرات في قانون لفسادالجزائر جامعة الاخوة منتوري قسنطينة